

يعلم البروتوكولات الصحية الخاصة

وقاية Weqaya

• الرياض - واس

انطلاقاً من حرص حكومة المملكة العربية السعودية على اتباع أعلى المعايير الصحية وأدق الإجراءات الاحترازية، خلال إقامة شعيرة

الحج هذا العام بأعداد محدودة جداً، وذلك حفاظاً على صحة حجاج بيت الله الحرام، وضمان توفير أفضل الخدمات الصحية لهم؛ فقد أصدر المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها «وقاية»

SaudiCDC، يوم الأحد ١٤ ذو القعدة ١٤٤١هـ الموافق ٥ يولية ٢٠٢٠م، البروتوكولات الصحية الخاصة بالوقاية من (كوفيد ١٩) لموسم حج ١٤٤١هـ، التي جاءت على النحو التالي:



ثانياً: فيما يخص العمائر السكنية:

- ٠١ يجب على الموظفين لبس الكمامات أثناء العمل، بما في ذلك محطات الاستقبال، وقبل دخول غرف النزلاء.
- ٠٢ يجب على النزلاء ارتداء الكمامات عند وجودهم خارج الغرف.
- ٠٣ يجب تطهير حقائب النزلاء وتطهير عربة نقل الحقائب بشكل دوري، وتخصيص عامل لتولي هذه المهمة، ويجب أن يكون مدرباً على عملية التطهير.
- ٠٤ يجب الالتزام بتطهير الأسطح البيئية بشكل دوري مجدول، مع التركيز على الأماكن التي تكثر فيها احتمالية التلامس وبخاصة خلال النهار، مثل محطة الاستقبال وأماكن الانتظار، وكذلك مقابض الأبواب وطاولات الطعام، ومساند المقاعد ومفاتيح المصاعد وخلافه.
- ٠٥ كما يرجى الرجوع لدليل مرافق الإيواء السياحي الصادر من المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها.



ثالثاً: فيما يخص أماكن الطعام:

- ٠١ توفير مياه الشرب ومياه زمزم بعبوات مخصصة للأفراد، ذات استخدام واحد.
- ٠٢ إزالة جميع البرادات أو تعطيلها في الحرم المكي والمشاعر المقدسة.
- ٠٣ تقتصر الوجبات على الأغذية المغلفة المعدة مسبقاً، بحيث تقدم بشكل فردي لكل حاج على حدة.
- ٠٤ يجب توفير مطهرات اليد الكحولية في أي مكان مخصص لتقديم الطعام، على مرأى واضح، ويسهل الوصول لها.
- ٠٥ التأكيد على العاملين بغسل اليدين بشكل روتيني ومكرر لمدة أربعين ثانية في كل مرة على الأقل أثناء نوبات العمل، إما باستخدام الماء أو باستخدام مطهر الأيدي الكحولي، لمدة لا تقل عن عشرين ثانية في حال عدم توفر الماء والصابون، وخصوصاً في الأوقات التالية: قبل البدء بتجهيز الطعام وتحضيره، قبل تقديم الطعام للزبائن، بعد استخدام الحمام، بعد ملامسة سوائل الجسم وإفرازاته، بعد الاتصال المباشر بالملامسة مع زملاء العمل أو الركاب، بعد ملامسة الأشياء التي يحتمل أن تكون ملوثة (مثل القفازات والملابس والأقنعة والنفايات)، فور إزالة القفازات أو الأقنعة مباشرة.
- ٠٦ استخدام الصحون والأكواب وأدوات الأكل الأخرى ذات الاستخدام الواحد في حال تقديم الطعام، مع تنظيف الأواني بشكل جيد، والحرص على تطهيرها بمطهر معتمد، وتجفيفها قبل إعادة استخدامها لتقديم الطعام.
- ٠٧ يسمح باستخدام الأغذية القماشية على الطاولات، مع التأكيد على تغييرها وتنظيفها بعد كل استخدام، ويفضل استبدالها بطاولات يسهل تنظيفها بعد كل استخدام.
- ٠٨ توفير أدوات الوقاية الشخصية من نوات الاستخدام الواحد للعاملين، مثل الكمامات القماشية أو ما يغطي الأنف والفم، وكذلك شبكات الشعر والملابس الواقي للجسم.
- ٠٩ ينبغي لبس أدوات الوقاية الشخصية بشكل روتيني، من قبل العاملين الذين يعملون في الأقسام عالية الخطورة كالطهي والطبخ وإنتاج الأغذية وتجهيز المشروبات، ويتم تغييرها بشكل مستمر.
- ١٠ يجب توزيع المناديل الورقية ووضعها على جميع الطاولات.
- ١١ في حال تقديم الطعام في أماكن مخصصة بتقديم الطعام، يجب تطبيق التباعد الاجتماعي في المطعم (بين الطاولات، أماكن استلام الطلبات، أماكن الانتظار) بما يضمن مسافة متر ونصف المتر إلى مترين بين الأفراد.
- ١٢ إعادة توزيع أماكن إعداد وتجهيز الأغذية بما يضمن تطبيق التباعد الاجتماعي، أو وضع فاصل بين عمال الأغذية الذين يواجهون بعضهم بعضاً.
- ١٣ تقليل عدد الموظفين في منطقة تحضير الطعام، ومنع تكديس العاملين.
- ١٤ القيام بتنظيم عمل الموظفين في مجموعات أو فرق عمل على شكل مناوبات، لتقليل التواصل المباشر بين المجموعات.
- ١٥ كما يرجى الرجوع لدليل المطاعم والمقاهي الصادر من المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها.



أولاً: ضوابط عامة لتقديم الخدمة:

- ٠١ يمنع الدخول إلى المشاعر المقدسة (منى، مزدلفة، عرفات) دون تصريح، بدءاً من يوم الأحد ٢٨ ذو القعدة ١٤٤١هـ الموافق ١٩ يولية ٢٠٢٠م، حتى نهاية يوم الأحد ١٢ ذو الحجة ١٤٤١هـ الموافق ٢ أغسطس ٢٠٢٠م.
- ٠٢ يسمح بإكمال الحج للحالات المشتبه بإصابتها، بعد تقييمها من قبل الطبيب المختص، بحيث يتم إلحاقها بالمجموعة الخاصة بالحالات المشتبه، كما تخصص عمارة منفصلة أو دور سكني على الأقل، وحافلة وجدول لمسار رحلة حج مناسب لوضع تلك الحالات.
- ٠٣ عدم تمكين أي شخص من القائمين على مسار الحج، لديه أعراض مشابهة للإنفلونزا (سخونة، سعال، سيلان الأنف، احتقان الحلق أو فقدان مفاجئ لحاستي الشم والنوق) من العمل حتى زوال تلك الأعراض، والحصول على قرار التعافي بتقرير من الطبيب المعالج.
- ٠٤ يجب الحرص على لبس الكمامات للقائمين على مسار الحج وللحجاج وجميع العمال في جميع الأوقات، وكذلك التخلص منها بالطريقة السليمة في المكان المخصص لذلك.
- ٠٥ يجب تنظيم انتظار الحجاج عند نقاط التجمع، وتسليم الأمتعة واستلامها والمطاعم، من خلال وضع علامات أو ملصقات مرئية على الأرض، تضمن المسافة القانونية للتباعد الاجتماعي، وهي متر ونصف المتر بين الأفراد.
- ٠٦ تمنع مشاركة الأدوات والمعدات الشخصية بين الحجاج مثل: (معدات الحماية أو أجهزة الاتصال أو الملابس أو منتجات الحلاقة أو المناشف).
- ٠٧ يحدد عدد الأشخاص المسموح لهم باستخدام المصاعد، بما يضمن الحفاظ على مسافة التباعد الاجتماعي الموصى بها.
- ٠٨ تستخدم علامات تضمن مسافة التباعد الاجتماعي وهي متر ونصف المتر بين الأفراد على السلالم الكهربائية أو السلالم الاعتيادية.
- ٠٩ يجب الالتزام بتطهير الأسطح البيئية بشكل دوري مجدول، مع التركيز على الأماكن التي تكثر فيها احتمالية التلامس، وبخاصة نقاط الاستقبال، ومقاعد الجلوس، وأماكن الانتظار، وكذلك مقابض الأبواب، وطاولات الطعام، ومساند المقاعد وغيرها، وذلك بعد كل استخدام.
- ١٠ يجب إزالة الأوساخ بالماء والصابون قبل كل عملية تطهير، وللتطهير يتم اتباع الإرشادات الواردة في الدليل العملي للتنظيف والتطهير، الخاص بالمنشآت العامة لمكافحة عدوى (كوفيد ١٩) الصادر من المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها.
- ١١ الحرص على تطهير دورات المياه والحمامات بشكل دوري مجدول، وبعد مواعيد الضوء للصلاة، وذلك بمطهرات معتمدة.
- ١٢ الاحتفاظ بسجل خاص بأوقات التطهير للأسطح ودورات المياه.
- ١٣ توزيع مطهرات الأيدي ووضعها في أماكن بارزة، وفي مناطق التجمع والمرات ودورات المياه.
- ١٤ الحرص على التهوية الجيدة في جميع أماكن وجود الحجاج والعاملين.
- ١٥ يجب وجود سلال مهملات ونفايات، وأن تكون من النوع الذي يعمل دون الحاجة للمس، ويجب التخلص من النفايات بشكل مستمر.
- ١٦ وضع مطهرات الأيدي واللوحات الإرشادية لتطهير الأيدي بجوار الأجهزة التفاعلية، كشاشات الاستعلام والصراف الآلي ومكائن البيع الذاتية.
- ١٧ إزالة جميع النسخ المطبوعة والمجلات الورقية.
- ١٨ يسمح بصلاة الجماعة مع التشديد على ارتداء الكمامة القماشية خلال صلاة الجماعة، وإبقاء مسافة التباعد بين المصلين، والرجوع في ذلك للبروتوكولات الخاصة بالمساجد.

بالوقاية من (كوفيد ١٩) موسم حج ١٤٤١هـ



سابعاً: رمي الجمرات:

- ٠١ تزويد الحجج بحصى يتم تعقيمها مسبقاً ووضعها أو تغليفها بأكياس مغلقة من قبل الجهة المنظمة.
- ٠٢ توفير كمادات ومواد تعقيم كافية لجميع الحجج وللعاملين على مسار رحلة رمي الجمرات.
- ٠٣ يجب جدولة تفويج الحجج منشأة الجمرات، بحيث لا يتجاوز عدد الحجج الذين يرمون الجمرات في الوقت نفسه مجموعة واحدة (٥٠ حاجاً) لكل دور من أدوار منشأة الجمرات، أو بما يضمن مسافة متر ونصف المتر إلى مترين على الأقل بين كل شخص وآخر، أثناء أداء شعيرة رمي الجمرات.



ثامناً: فيما يخص الحرم المكي:

- ٠١ يجب جدولة تفويج الحجج إلى صحن الطواف، بما يضمن مسافة متر ونصف المتر على الأقل بين كل شخص وآخر، وتقليل الازدحام مع وضع منظمين من رجال الأمن للتأكد من تنظيم الطائفين.
- ٠٢ تفويج الحجج وتوزيعهم على جميع طوابق السعي، مع وضع مسارات لضمان مسافات التباعد الجسدي الموصى بها.
- ٠٣ يجب التقليل من التواصل الشخصي بين مرتادي الحرم المكي، ومنع التجمعات بشكل عام، والالتزام بالتباعد الاجتماعي، على أن يكون بين كل شخص وآخر مسافة لا تقل عن متر ونصف المتر، والإشراف على تنفيذ ذلك من قبل رجال الأمن.
- ٠٤ منع لمس الكعبة المشرفة أو الحجر الأسود أو تقبيله، ووضع حواجز ومشرفين لمنع القرب من هذه الحواجز.
- ٠٥ يجب تخصيص مداخل ومخارج معينة، مع وضع منظمين عند الأبواب للتأكد من عملية دخول وخروج الحجج، ومنع التزاحم والتدافع، والتأكد من وجود مسافات بينهم، على أن يكون المنظمون من رجال الأمن.
- ٠٦ منع التزاحم عند برادات ماء زمزم للشرب، ووضع ملصقات أرضية لضمان التباعد الاجتماعي، مع منع الحجج من استخدام أدوات تخزين المياه، والعبء المستخدمة لتخزين مياه زمزم.
- ٠٧ منع جلب الأطعمة للحرم المكي أو الأكل في الساحات الخارجية.
- ٠٨ منع التزاحم عند الحمامات ومغاسل الوضوء، وذلك بوضع الملصقات الأرضية، أو تعطيل استخدام عدد من الحمامات وكذلك المغاسل، بحيث تضمن مسافة أمتة بمقدار متر ونصف المتر بين كل شخص وآخر مع ضرورة وجود مشرفين.
- ٠٩ توزيع مطهرات الأيدي ذات العبوات الصغيرة والمناديل الورقية على الحجج خلال الرحلة إلى الحرم المكي.
- ١٠ يجب تطهير منطقة الصحن ومنطقة المسعى بشكل دوري قبل وبعد كل طواف فوج الحجج.
- ١١ يتم رفع السجاد الخاص بالحرم المكي واستخدام السجادات الشخصية من قبل الحجج.
- ١٢ يجب تطهير الكراسي والعربات المستخدمة بشكل مستمر وبعد كل استخدام.
- ١٣ تنظيف وتطهير أماكن وضع الأذنية بشكل دوري.
- ١٤ تنظيف وتطهير دورات المياه بشكل دوري يومياً مع الحرص على التهوية الجيدة وتقليل درجة الحرارة فيها.

وبشأن الإبلاغ والمراقبة فقد نصت البروتوكولات على الآتي:

- عمل نقطة فحص عند جميع المداخل (مدخل السكن، نقاط التجمع للباصات، الحرم المكي وغيرها) تتضمن قياس درجة الحرارة بجهاز معتمد من الهيئة العامة للغذاء والدواء والسؤال عن الأعراض التالية: الحمى، الكحة، ضيق التنفس، ألم الحلق، فقدان مفاجئ لحاستي الذوق والشم، سيلان الأنف لجميع الحجج.
- يجب قياس درجة الحرارة لجميع القادمين على مسار الحج لخدمة الحجج وجميع العمال يومياً وتسجيل درجة الحرارة.
- تثبيت التطبيقات المعتمدة من وزارة الصحة (تظمن - توكلنا - تباعد) على الأجهزة الذكية وتفعيل خاصية تحديد الموقع والبلوتوث في الجهاز وتسجيل الدخول فيها.
- تجهيز نقاط أو عيادات طبية داخل العمارات السكنية تعمل على مدار الساعة.
- تجهيز فرق وسيارات إسعاف وحافلة عناية مركزة متنقلة عند عمارات السكن بحيث تتحرك لمراقبة الحجج عند توجيههم لأداء جميع الشعائر.
- يتم متابعة الجميع لمدة أسبوعين لاي أعراض واستمرار استخدام برامج التقنية المتوفرة مثل تظمن وتوكلنا وتباعد والأساور الإلكترونية والالتزام بالحجر المنزلي لمدة أسبوعين بعد رحلة الحج.

وأبرزت البروتوكولات الصحية الجانب التوعوي حيث نصت على:

- نشر الملصقات التوعوية في جميع المداخل والأماكن البارزة، وأن تكون مكتوبة بلغات مختلفة وأن تتضمن التالي: طرق انتشار المرض والوقاية منه - التوعية بغسل الأيدي وتجنب لمس العينين والأنف والتمسك باليدون والتمسك باليدون - الاهتمام بالعناية الشخصية والرعاية الصحية - اتباع آداب العطاس والسعال (استخدام المناديل الورقية والتخلص منها بأسرع وقت ممكن، استخدام المرفق عن طريق ثني الذراع) - نشر ثقافة استخدام عبوات المطهر الكحولي للأيدي بطريقة صحيحة بين القائمين على مسار الحج والموظفين والحجج ودعت البروتوكولات إلى وضع لوحة تتضمن بياناً بالأفعال المخالفة وطريقة الإبلاغ عنها، وإنشاء قنوات تواصل للإبلاغ عن أي خرق للاشتراطات والإبلاغ عن المخالفات وذلك للتعامل معها، ويكون المسؤول عنها أحد الموظفين، وتدريب مسؤولين في نقاط الفحص على طريقة الفحص واستخدام جهاز قياس درجة الحرارة، وتكليف مراقب صحي للتأكد من تطبيق الاشتراطات والإرشادات ومتابعة الوضع الصحي للحجج، وإجراء تدريبات الزامية عن الصحة والسلامة بشأن مرض كوفيد ١٩ لجميع الموظفين والقائمين على مسار الحج.



رابعاً: فيما يخص الحافلات:

- ٠١ يتم تحديد حافلة لكل مجموعة، وكذلك رقم مقعد يكون مخصصاً للحاج نفسه طوال رحلة الحج كاملة، والالتزام بالمقعد ذاته لجميع الحجج طوال وقت الرحلة.
- ٠٢ عدم السماح للحجج بالوقوف داخل الحافلة خلال الرحلة.
- ٠٣ السماح للعوائل للجلوس سوياً حسب الإمكانيات.
- ٠٤ تخصيص أبواب مختلفة للركوب والنزول، مع استثناء الأشخاص الذين يعانون من صعوبة الحركة ويحتاجون إلى المساعدة.
- ٠٥ إيقاف العمل بالحافلة لحين التطهير الكامل، في حال تأكيد إصابة أحد الركاب بـ (كوفيد ١٩) وفقاً لتوجيهات وزارة الصحة.
- ٠٦ توفير مطهرات اليدين والأوراق الصحية في مقصورة الركاب، بعدد ثلاثة مطهرات على الأقل موزعة ومثبتة داخل كل مقصورة.
- ٠٧ يجب ألا يتجاوز عدد الركاب داخل الحافلة طوال مدة الرحلة ٥٠٪ من إجمالي الطاقة الاستيعابية للحافلة، والمحافظة على التباعد الجسدي داخل الحافلة، من خلال اتباع السياسة الموصى بها، وترك مقعد فارغ على الأقل بين كل راكب والآخر.
- ٠٨ يفضل حمل الركاب لأمتعتهم ومتعلقاتهم الشخصية بأنفسهم أثناء ركوب الحافلة ودخلها.
- ٠٩ يجب على السائقين وجميع الركاب ارتداء الكمادات القماشية، أو ما يغطي الأنف والفم في جميع الأوقات أثناء وجودهم في الحافلة.
- ١٠ يجب على السائقين تجنب الاحتكاك مع الركاب.
- ١١ كما يرجى الرجوع لدليل الحافلات الصادر من المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها.



خامساً: فيما يخص محلات الحلاقة الرجالية:

- ٠١ يجب استخدام درع الوجه عند خدمة الحاج في حال توفره.
- ٠٢ يجب أن يرتدي العاملون القفازات عند خدمة الحاج، ويجب تغيير القفازات بعد خدمة كل حاج.
- ٠٣ يجب أن يلف كل حاج بغطاء نظيف، ويجب استخدام الأردية ذات الاستخدام الواحد، التي يمكن التخلص منها بعد كل حاج.
- ٠٤ يجب على العاملين في الصالونات استخدام شرائط العنق الوقائية ذات الاستخدام الواحد، ووضعها حول عنق الحاج عند قص الشعر.
- ٠٥ يجب التخلص فوراً من الأدوات المستخدمة بعد كل حاج، مثل (القفازات ورداء القمص وغيرها) في حاوية مغلقة.
- ٠٦ يجب استخدام أدوات حلاقة وقص جديدة لكل حاج، مثل المشط والأمواس وغيرها.
- ٠٧ ينصح بتقديم الخدمة للحاج من قبل العامل الخاص بالمجموعة، ويمنع تنقل العامل بين المجموعات.
- ٠٨ يجب تنظيف وتطهير كرسي الحلاقة، وخصوصاً مسند الذراع، وكذلك أدوات الحلاقة كالأمشاط، والفرش، وعربات الأدوات.
- ٠٩ كما يرجى الرجوع لدليل محلات الحلاقة الرجالية الصادر من المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها.



سادساً: فيما يخص عرفة ومزدلفة:

- ٠١ الالتزام بالإقامة في الأماكن المخصصة، وعدم الخروج عن المسار المخصص من قبل المنظم.
- ٠٢ التشديد على الالتزام بارتداء الكمادات طوال الوقت للحجج أثناء أداء الشعيرة.
- ٠٣ يجب أن يقتصر الطعام المقدم خلال أداء الشعائر على المغلف مسبقاً فقط.
- ٠٤ منع التجمعات والاجتماعات، والحفاظ على مسافات التباعد الاجتماعي الموصى بها بين الحجج.
- ٠٥ يتم توزيع الحجج على الخيام بحيث لا يزيد عددهم على ١٠ حجج لكل ٥٠ متراً مربعاً من مساحة الخيام، مع الحفاظ على مسافة متر ونصف المتر على الأقل بين كل حاج وآخر من جميع الجهات.
- ٠٦ منع التزاحم عند الحمامات العامة ومغاسل الوضوء، وذلك بوضع الملصقات الأرضية، أو تعطيل استخدام عدد من الحمامات أو المغاسل، بحيث تضمن المسافة الأمتة بمقدار متر ونصف المتر بين كل شخص وآخر.